صاحب الكنز
صدر الشريعة
صدر الشريعة
صدر الشريعة

من شي آخر لم يعيب في ينعقد بالايجاب والقبول قالوا الركن هو الايجاب بمجرده لانه
عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكر في المحيط ما يدل على ان القبول واقع فيه
والقبض شرط اللزوم وثمن قال ولزم بالايجاب والقبول لم يصب لان ما ذكره مذهب
مالك وقد رد المص عليه بقوله غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن ان
لم يتعلق بتسليمه حذرا عن تفكيك الضماير والانخرام لا ايجاب انسب لمثال هذا المقام
والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا اي مجموعا احترز به عن المتفرقة كالثمار
على رؤوس الاشجار ذكره الزاهدي في شرح القدوري مفرغا اي غير مشغول بحق
الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر واما
رهن دار فيها متاع الراهن بدون المتاع فيجوز اذا ادعى ما فيها ولا
ثم سلمها اليه كذا في الخانية مميزا سواء كان بتمييز الله او بتمييز العبد احترز
به عن المشاع ذكره الزاهدي وصاحب التحفة وعن المتصل كالبيس رهن حلقة
كالشجر ومنها ان يكون منفصلا عن غيره غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن
وعلى هذا قلنا ان رهن المشاع لا يصح وقال الشافعي يصح لزم والتخلية
هي ان يدفع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه بلا مانع اكتفي بالتخلية
لانها غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به وهذا هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل وعند مالك يلزم بدون التسليم
وضمن بالاقل من قيمته يوم القبض ومن الدين من قال وضمن بالاقل من قيمته

سواء كان ملك الراهن او غيره

ومن الدين

صدر الشريعة
صدر الشريعة
صدر الشريعة

ومن الدين لم يصب لان صحة المعنى تقتضي ان يكون من للتمييز وذلك على
على تقدير التعريف واعتبر هذا بقول القائل مررت بالاعلم من زيد وعمرو ويكون
الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وذلك
ان كلمة من اداة للتفضيل على الاول لعدم التعريف والاضافة فيكون
المفضل غير مدخول من وعلى الثاني يكون للتمييز من لوجود التعريف فيكون
المفضل مدخول من فلو هلك وهما سواء سقط دينه وصار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع
به الاستيفاء وذلك بقدر الدين وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع
المرتهن الفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وعند زفر الرهن مضمون
بالقيمة وعنده في غيرها مضمون بل هو امانة وان هلك الرهن صح
المرتهن المستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن
والمرتهن فان ضمن الراهن فقد هلك بالدين لانه ملكه باداء الضمان
فصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة
لانه مغرور من جهته وبالدين لانه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما
كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون لمن
عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن
المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا مطعون ابي حازم القاضي والجواب عنه

Copyright © King Saud University